

7308 - حكم إخراج الزكاة عن الأرض - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

اشتریت قطعة ارض منذ ثمانی سنوات وثمرتها قد ارتفع الان عن وقت شرائها بحوالي عشر مرات. ولكنها لا تزرع وهي ارض فضاء وارید من فضيلتكم ان اعرف هل تجب عليها الزكاة واذا كانت تجب فكيف اعرف مقدارها؟ وهل يجب اخراج - [00:00:00](#)

اخراج الزكاة عن كل عام مضى على شرائها واذا لم اتمكن من اخراج الزكاة عن المدة السابقة لعدم وجود المال اللازم مطلقا لكثرتة ولكثرة اولاده الذين اقوم بتربيتهم فما العمل في هذه الحالة - [00:00:20](#)

اذا كانت الارض للبيع قال جزمت على انك اعددتها للبيع ونويت ذلك فان عليك الزكاة عن كل عام بحسب قيمتها العام الاول له حال والثاني له حال وهكذا تسأله الخبرة عن قيمتها كل سنة وانت في كل سنة عن هذه الارض بحسب قيمتها عند - [00:00:37](#)

باب الحول حسب طاقتك واذا كنت معسرا يؤجل عليك امر الزكاة حتى يتيسر لك المال ثم تزكیه. او الى ان تبيعها ثم تزكي من ثمنها. هذا اذا كنت اردت بيع - [00:00:59](#)

اما اذا كنت ما اقرضت البيت بل اردتها للسكن او مترددا لم تجزم بشيء او تريد ان تبني عليها بيوتا للتأجير او تجعلها مزرعة تريد ان تجعلها مزرعته ولكن لم يتيسر ذلك فليس عليك زكاة - [00:01:13](#)

انما الزكاة في من اعددها للبيع يزكياها كل سنة بحسب قيمتها في كل سنة عند رأس الحول واذا عجز عن الزكاة اجلت عليه حتى يتيسر له الزكاة لقول لقول الله سبحانه وان كانوا عسرا - [00:01:30](#)

وهذه لا تعم حق الله وحق العباد ومتى تيسرت المال من هبة او ارث او غير هذا ادیت الزكاة التي عليك عن هذه الارض او بعثها كذلك تؤدي الزكاة. نعم - [00:01:45](#)

اذا باعها يزكياها عن الثمانی سنوات كلها كل سنة بحسبها. نعم. كل سنة بحسبها. قد تكون في السنة الاولى تساوي مثلا عشرة الاف في الثانية تساوي خمسة عشر والثالثة تساوي عشرين وهكذا. نعم. كل سنة بحسابها. نعم. بارك الله فيكم - [00:02:01](#)